

وزارة الفلاحة والموارد المائية

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق أحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والصادر في قمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية أو الطبيعية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959،

وعلى القرار المؤرخ في أول نوفمبر 1994 المتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لمخازن زيت الزيتون المعد للتصدير،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بتنظيم إجراءات منح التراخيص للمصدرين الخواص قصد تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي من قبل الأشخاص المقيمين.

الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في أول نوفمبر 1994 المتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لمخازن زيت الزيتون المعد للتصدير . تونس في 19 أكتوبر 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 19 أكتوبر 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية أو الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة النتائج التونسي عند التصدير،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان الوطني للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1987 المؤرخ في 23 مارس 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول تمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

فهرس

كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي

—***—

الباب الأول : أحكام عامة

- * مجال تطبيق كراس الشروط
- * الإطار القانوني لممارسة نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي.

الباب الثاني : شروط ممارسة نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي.

- * القسم الأول : الشروط الإدارية
- * القسم الثاني : الشروط الفنية والصحية

الباب الثالث : مجال تدخل الإدارة

الباب الرابع : المخالفات و العقوبات.

الملحق : بطاقة إرشادات

كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي

-***-

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط العامة والإلتزامات الواجب توفرها لتعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي من قبل الأشخاص الماديين والمعنويين المقيمين بالبلاد التونسية .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ست صفحات ويتضمن ستة عشر فصلا مقسمة إلى أربعة أبواب ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيخص شروط ممارسة نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى ملحق يتعلق ببطاقة إرشادات.

الفصل 3 : يخضع تصدير زيت الزيتون التونسي إلى جميع النصوص القانونية المنظمة للقطاع وخاصة إلى أحكام القانون عدد 12 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمصادقة على بروتوكول تمديد الإتفاق الدولي لزيت الزيتون و زيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته وكذلك إلى أحكام الأمر عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط شروط الإتجار في الزيوت الغذائية و إلى أحكام كراس الشروط الحالي .

الفصل 4 : يمكن تصدير زيت الزيتون التونسي من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويين المقيمين بالبلاد التونسية والمرسمين بقائمة المصدرين التي تضبطها وزارة الفلاحة و الموارد المائية والذين تتوفر فيهم جملة الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 5 : يمكن لمصدري زيت الزيتون التونسي تصدير زيت الزيتون إلى كافة الأسواق الخارجية بإستثناء التصدير في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي و الذي لا يتم إلا مباشرة من طرف الديوان الوطني للزيت أو لفائدته عن طريق الوساطة. غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم أعلاه تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي و زيت الزيتون المعبئ تحت علامة تونسية في إطار الحصة المذكورة .

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي

القسم الأول: الشروط الإدارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة و الموارد المائية ، 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها .

وتتولى هذه الإدارة العامة بمجرد الإعلام ، تسجيل إسمه بقائمة المصدرين .

الفصل 7 : على كل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي أن يستجيب

للشروط التالية:

- أن يكون مرسما بالسجل التجاري،
- أن يكون له رقم تعريف ديواني،
- أن يكون له رقم تعريف جبائي،
- أن يكون نشاطه مصرّحا به لدى مكتب مراقبة الأداءات،
- أن يكون له رأس مال لا يقل عن 700 ألف دينار باستثناء مصدر زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب ،
- أن يتصرف على وجه الملك أو الكراء في محلات تخزين زيت الزيتون بها خزانات معزولة لا تقل طاقة خزنها عن مائة طن ،
- أن يمتلك أو يتعاقد مع مخبر للتحليل الفيزيائية-الكيميائية والحواسية مصادق عليه من قبل المصالح المختصة،
- أن تستجيب جميع محلات خزن زيت الزيتون لمقتضيات هذا الكراس .
- أن يتم نقل زيت الزيتون السائب في حاويات تستجيب للمواصفات و التشرييع الجاري بها العمل .

الفصل 8 : يعلم مصدر زيت الزيتون التونسي في حالة تغيير عنوان محلات خزن زيت

الزيتون المعد للتصدير وزارة الفلاحة و الموارد المائية بهذا التغيير في الإبان، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول.

الفصل 9: يستظهر كل مصدر لزيت الزيتون التونسي على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين و الترايب الجاري بها العمل.

القسم الثاني : الشروط الفنية والصحية

الفصل 10: يجب أن تستجيب محلات خزن زيت الزيتون للشروط الفنية والصحية التالية:

* خزن زيت الزيتون المعد للتصدير في مواجل أو في خزانات مطمورة أو خزانات سطحية. وتكون هذه الحاويات مصنوعة من مواد خاملة (زجاج، طلاء داخلي لماع، الحجر الرملي) أو من مواد فلزية معالجة بطريقة تمنع حدوث تفاعل الزيت مع العناصر الفلزية المكونة للخزان، وتوضع بمحلات معدة ومخصصة للغرض.

* بناء الخزانات المطمورة في الأرض بالحجر أو الإسمنت وتغطي سطوحها الداخلية بمربعات من الزجاج أو الخزف الأبيض.

* صنع الخزانات المعدنية من الحديد اللين أو من الصلب غير القابل للتأكسد مع طلاء غذائي وتوضع على سطح الأرض في محلات مغطاة ومخصصة للغرض.

* تكون محلات الخزن بعيدة عن كل مصدر للروائح الكريهة والغريبة وذلك نظرا لسهولة إمتصاص زيت الزيتون لمواد متبخرة ذات روائح أو لمواد قادرة على الذوبان في المواد الدهنية والمخلّة بالخصائص العضوية المذاقية لزيت الزيتون.

الفصل 11: يتخذ مصدر زيت الزيتون التونسي كل الإحتياطات اللازمة لتفادي كل تغيير لخصائص

زيت الزيتون أثناء الخزن والنتاج عن:

* تفاعل الزيت مع العناصر الفلزية المكونة للخزان ،

* تفاعل الزيت مع المحتوى المائي والمواد المتبخرة ،

* التأكسد .

الفصل 12: يتولى مصدر الزيت:

* التخلص بسرعة من الطبقة المائية المترسبة والشوائب الحاصلة في أسفل الخزان وذلك بتحويل

الزيت من خزان إلى آخر.

* في صورة خزن الزيت في خزانات معدنية على سطح الأرض، فإنه يمكن التخلص من الطبقة المائية المترسبة عبر صمام معد للغرض في أسفل الخزان بالإضافة إلى طريقة التحويل من خزان إلى آخر المذكورة أعلاه.

* عزل الخزانات المعدنية الموضوعة في سطح الأرض بواسطة مواد عازلة ملائمة للحد من تأثير إرتفاع درجة الحرارة على الزيت وذلك بالنسبة إلى الزيوت ذات النوعية الجيدة.

الفصل 13: يتعين على مصدر زيت الزيتون إحترام المواصفات المضبوطة في إطار الإتفاق الدولي لزيت الزيتون و المشار إليه أعلاه و الترتيب الجاري بها العمل في مجالي قواعد حفظ الصحة والسلامة فيما يتعلق بالمحلات والمخازن التي تحت تصرفهم والمخصصة لزيت الزيتون المعد للتصدير والقيام بالمراقبة الصحية للأعوان العاملين بها.

الفصل 14: يتعين على كل مصدر لزيت الزيتون السائب أن ينجز الحد الأدنى للتصدير والمتمثل في 500 طن على الأقل من زيت الزيتون السائب خلال موسم واحد في فترة لا تتجاوز الموسمين .

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15 : يتمّ التثبيت من إستجابة محلات خزن زيت الزيتون المعدّ للتصدير للشروط الفنية والصحية المضبوطة أعلاه من قبل لجنة التثبيت في الشروط الفنية والصحية لمحلات خزن زيت الزيتون . ويلتزم المصدر بتيسير عمل هذه اللجنة .

الباب الرابع المخالفات والعقوبات

الفصل 16: عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس، يمكن لوزير الفلاحة و الموارد المائية

بإقتراح من لجنة متابعة عمليات تصدير زيت الزيتون التونسي إتخاذ إحدى العقوبات التالية :

- الشطب من قائمة المصدرين لمدة سنة لكل مخالف للشروط المبين بالفصل 14 من هذا الكراس والمتعلق بإنجاز الحد الأدنى لتصدير زيت الزيتون السائب (500 طن) على الأقل خلال سنة واحدة في فترة لا تتجاوز السنتين.

- الشطب من قائمة المصدرين لمدة سنة لكل مخالف لأي شرط من بقية شروط هذا الكراس.

وفي صورة العود، ترفع عقوبة الشطب من قائمة المصدرين إلى سنتين.

ويتم شطب إسم المخالف بصفة نهائية في صورة العود مرة ثانية.

إنني الممضي أسفله أقر بأنني إطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملحق المضمّن

به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الإمضاء

بطاقة إرشادات خاصة
بمصدر زيت الزيتون التونسي

إسم الشخص المادي أو المعنوي :

الوكيل :

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

رقم المعرف الديواني :

عدد التسجيل بالسجل التجاري :

رقم المعرف الجبائي :

تاريخ التصريح بتعاطي النشاط لدى مكتب مراقبة الآداءات :

عنوان مخازن زيت الزيتون المعد للتصدير :

المخبر المتعاقد معه للقيام بالتحاليل الفيزيائية الكيميائية أو الحواسية لزيت الزيتون: